

الإنايات القضائية الدولية في المجال الجزائري

International judicial delegations in the criminal field

الدكتور بن عودة نبيل

الأستاذ درعي العربي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)،

docteur.benaouda.nabil@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/11/17 تاريخ القبول: 2020/01/26 تاريخ النشر: 2020/01/28

ملخص:

تعدّ الإنايات القضائية في المجال الجزائري صورة من صور التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، ويُعرفها الفقه بأنها عمل بمقتضاه تفويض السلطة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات التحقيق في واقعة بعينها أو باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى وذلك حيث يتعذر على السلطة القضائية المنببة اتخاذ الإجراءات بنفسها.

كلمات مفتاحية: الإنايات القضائية الدولية، المجال الجزائري

المؤلف المرسل: بن عودة نبيل، الإيميل: docteur.benaouda.nabil@gmail.com

1. مقدمة:

تعدّ الإنايات القضائية في المجال الجزائري صورة من صور التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، ويُعرفها الفقه بأنها عمل بمقتضاه تفويض السلطة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات التحقيق في واقعة بعينها أو

باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى وذلك حيث يتعذر على السلطة القضائية المنبئة اتخاذ الإجراءات بنفسها.

والأصل أن السلطة القضائية المختصة التي تنظر الدعوى هي التي تتولى دراستها والتحقيق فيها بلوغ غايتها لاتخاذ القرار المناسب فيها، ومع ذلك تبرز في بعض الحالات موانع تحول دون ذلك نظراً لوجود المتهم أو الشاهد أو الأشياء المراد معاينتها خارج الحدود الإقليمية للدولة، لاسيما في المجال الجنائي بعد ظهور الجريمة المنظمة والعابرة للحدود باعتبارها من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي لما يترتب عليها من آثار سلبية؛ والأساس القانوني للإنبابة القضائية في المجال الجزائي يتمثل في نصوص القوانين الجزائية الوطنية، وفي الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها

وتحتاج الإنابة القضائية كغيرها من إجراءات التحقيق إلى ضوابط وآليات تحكم وتنظم إجراءات سيرها وتنفيذها والآثار المترتبة عليها، فكثير من الدول تلجأ إلى الاتفاقيات الدولية لمعالجة إجراءات الإنابة القضائية وما يترتب عليها من آثار، فأصبحت هذه الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساسي لاستخلاص القواعد العامة للإنابة القضائية .

وواقع أن الإنابة القضائية لا تتم إلا بتقديم طلب من السلطات القضائية المختصة في الدولة المنبئة -الطالبة- إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة المنابة- المطلوب إليها-، فتقوم هذه الأخيرة بفحصه ودراسته، أي الطلب المقدم، للتحقق من توافر شروط الإنابة القضائية المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولتان المنبئة والمنابة طرفاً فيها، ومن ثم تقوم السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة- المطلوب إليها- بتنفيذ طلب الإنابة القضائية أو رفضه وإعادته بعد ذلك إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المنبئة- الطالبة-، ويترتب على ذلك العديد من الإجراءات والآثار.

الإنبات القضاية الدولية في المجال الجزائري

ويهتم هذا البحث بمعالجة جميع هذه الإشكاليات في ضوء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع إلقاء الضوء على بعض التحديات التي يظهرها التطبيق العملي لموضوع الإنابة القضائية.

المبحث الأول- مفهوم الإنابة القضائية وأساسها القانوني:

الأصل أن السلطة القضائية المختصة التي تنظر الدعوى هي التي تتولى دراستها والتحقيق فيها لبلوغ غايتها لإتخاذ القرار المناسب فيها، ومع ذلك تبرز في بعض الحالات موانع تحول لوجود المتهم أو الشاهد أو الأشياء المراد معاينتها دون خارج الحدود الإقليمية للدولة لا سيما في المجال الجزائري خصوصاً بعد ظهور الجريمة المنظمة والعبارة للحدود باعتبارها من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي لما يترتب عليها من آثار سلبية، لذا ينبغي أن نتناول مفهوم الإنابة القضائية في المطلب الأول، ومن ثم سنتناول أساسها القانوني في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول- مفهوم الإنابة القضائية:

إنطلاقاً من إعتبرات قانونية وعملية تقتضي دراسة النظام القانوني تحديد المقصود بها في اللغة وفي الإصطلاح الفقهي:

الفرع الأول- الإنابة في اللغة:

للإنابة عدة معاني للإنابة فهي من (نوب) نابه أمر ينوبه نوبة أصابه وإنتابت أي رجعت إليه مرة بعد أخرى وأناب عمر إلى الله رجوع وأناب وكيلاً عنه في كذا فعمر منيب والوكيل مناب والأمر مناب فيه، وناب الوكيل عنه في كذا ينوب نيابة فهو نائب والأمر منوب فيه وعمر منوب عنه وجمع النائب نواب مثل كافر وكفار ونابوته مناوبة بمعنى ساهمته والنوبة إسم منه والجمع نوب مثل قرية وقرى . وتناوبوا عليه تداولوه بينهم يفعله هذا مرة وهذا مرة¹.

¹ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير -ترجمة المؤلف الفيومي-، المكتبة العلمية - بيروت، 2010، ص 629 .

الإنبات القضاية الدولية في المجال الجزائري

كما تعني الإنابة في اللغة أنها من نابه أمرٌ نوبة وأصابته نواب ونوب ونائبة ونوبة والخطوب تنوب وتتناوبه ، وناب إليه نوبة ومنابا : رجع مرة بعد أخرى، وناب عنه نوبة، وهو ينوب منابه ، وناب إليه نوبة ومنابا : رجع مرة بعد أخرى، وإليه مناب : مرجعي².

وقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أنها من إنابة : مصدر أناب، أناب إلى، أناب عن، وتعني قيام شخص بتنفيذ التزام إزاء شخص آخر بتفويض من شخص ثالث.³

والإنابة هي تصرف قانوني يخول بمقتضاه شخص الأصيل شخص آخر (النائب) إجراء تصرف مع الغير تصرف آثاره إليه.⁴

الفرع الثاني- الإنابة إصطلاحاً:

تعرف الإنابة على التحقيق أي أنها "إجراء يصدر من سلطة التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققاً آخر، أو أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلاً منه، وبنفس الشروط التي يتقيد بها، بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته"⁵.

² أبو القاسم جارالله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، الجزء الثاني، ص 307.

³ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008 م، المجلد الثالث، ص 2298 .

⁴ عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، دار الكتب القانونية ، 2013 ، ص 72 .

⁵ أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 51 .

ويفترض نظام الإنابة القضائية وجود مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية مقدماً، وبالتالي فلا وجود لهذا النظام في ظل النظام الإتهامي ، كما أن الندب للتحقيق يجب أن يكون دائماً إستثناءً على الأصل (التحقيق الابتدائي) الذي يكون بيد سلطة التحقيق

والإنابة القضائية تعدُّ آلية من آليات التعاون الدولي التي تتم على مستوى الإختصاص القضائي الدولي ، فهي بمثابة تعاون في مجال الإجراءات الدولية سواء كانت جزائية أم مدنية أو تجارية، والغاية من إقرار نظام مثل نظام الإنابة القضائية يتجسد بحسب الأصل في معاونة الأجهزة القضائية في الدول، لينعكس هذا التعاون بآثار إيجابية على العدالة الدولية وحماية مصالح الأفراد.

وصفوة القول هو أن الإنابة القضائية هي " عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات .

المطلب الثاني-الأساس القانوني للإنابة القضائية:

الأصل أن الجهة المختصة بنظر الدعوى هي التي تتولى دراستها والتحقيق فيها لبلوغ غايتها، إلا أنه قد تعرض في بعض الحالات موانع أو عقبات تحول دون قيامها بإستقصاء الدليل وجمع البيانات اللازمة في الدعوى، كأن يكون الشاهد أو المتهم المطلوب إستجوابه مقيماً أو خارج النطاق الإقليمي للدولة ، مما يتطلب في مثل هذه الحالات أن يتم إنابة السلطة القضائية المختصة في الدولة الأجنبية للقيام بالإجراءات الضرورية، مما يتطلب أن يمنح المشرع السلطة القضائية المختصة بنظر الدعوى في الدولة المنيبة -الطالبة- الحق في تقديم طلب الإنابة القضائية⁶.

والأساس القانوني لإنابة القضائية في المجال الجزائي يتمثل في نصوص القوانين الجزائية الوطنية، وفي الإتفاقيات الدولية، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

⁶ عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية -دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، الدار الجامعة ، الإسكندرية ، 1992، ص 26.

الفرع الأول- الأساس القانوني للإنايات القضائية في التشريعات الجزائرية الوطنية:

من خلال نصوص القوانين الجزائرية الجزائية يتضح لنا أنه في حالة عدم وجود إتفاقية دولية تنظم الإنايات القضائية في المجال الجزائري ، فإنه يمكن تنفيذها إستناداً لتشريعات الوطنية التي نصت عليها مثل قانون الإجراءات الجزائية، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد والوقاية منه .
أولاً- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

تُعرف الإجراءات الجزائية بأنها " مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرامي معين " .

وعلى ذلك الأساس نص قانون الإجراءات الجنائية على حالتين للإنايات القضائية

1- في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنايات القضائية القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وتنفذ الإنايات القضائية إذا كان لها محل وفقاً للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل⁷.

2- تكون في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و 703 من قانون الإجراءات الجزائية ، مصحوباً بترجمة عند الاقتضاء

⁷ أنظر المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويحصل التبليغ إلى الشخص بناءً على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص، الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل⁸.

ويتبين لنا مما سبق أن المشرع قد قصر تقديم طلب الإنابة القضائية على النيابة العامة، دون غيرها من الهيئات القضائية الأخرى ، فلا يجوز لغيرها طلب أي إنابة قضائية . كما أن إرسال طلبات الإنابة القضائية يكون بالطريق الدبلوماسي .

ثانياً-قانون مكافحة الفساد والوقاية منه:

تضمن قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في الباب الخامس تحت عنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات التعاون القضائي ، حيث نصت المادة 57 منه على مايلي: " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين ، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن ، خاصة في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

ثالثاً-قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

تضمن قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 الموافق ل 6 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، في الفصل السادس تحت عنوان التعاون الدولي التعاون القضائي

⁸ أنظر المادة 722 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الإنايات القضائية الدولية في المجال الجزائري

يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة ، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل⁹.

يتم التعاون وتبادل المعلومات في إطار احترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السهر المهني مثل الهيئة المتخصصة¹⁰.

حيث نصت المادة 30 من قانون رقم 05-01 على مايلي: "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي ، طلبات التحقيق والإنايات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون ، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

رابعاً- أمر رقم 06-09 مؤرخ في 26/12/2006 المتعلق بمكافحة التهريب:

تضمن أمر رقم 06-09 مؤرخ في 26/12/2006 المتعلق بمكافحة التهريب ، في الفصل السادس تحت عنوان التعاون الدولي القضائي ، في المادة 35 منه وذلك في حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين ، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية.

⁹ أنظر المادة 25 من قانون رقم 05-01 الموافق لـ 6 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

¹⁰ أنظر المادة 26 من قانون رقم 05-01.

ويلاحظ من نصوص القوانين المتقدم ذكرها أن أصل الأساس القانوني للإبادة القضائية هو قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم القوانين الجنائية الوطنية الأخرى، ثم الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها، ثم يتم الرجوع إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملات الدولية في حال عدم وجود أي نص ينظم الإبادة القضائية.

الفرع الثاني- الأساس القانوني للإبادة القضائية في النطاق الدولي:

إن مبدأ سيادة الدول يجعل تنفيذ الإبادة القضائية غير ملزم للدولة المناهضة- المطلوب إليها-، فلها الخيار في التنفيذ أو الرفض ويستند ذلك في معظم الحالات إلى حسن وقوة العلاقات الكائنة بين الدولتين المنيبة والمناهضة، أما في حالة إذا كانت طرفاً في اتفاقية دولية، سواءً كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، فأنها تكون ملتزمة بها وإلا ترتبت عليها مسئولية دولية حين رفضها .

ويستخلص من ذلك أن الأساس القانوني للإبادة القضائية يتمثل إما وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تكون الدول طرفاً فيها، وإما وفقاً للمعاملة الدولية أو المعاملة بالمثل.

إلا أن تنفيذ الإبادة القضائية غير ملزم بناءً على مبدأ المجاملة الدولية بحسب الأفكار التقليدية

لغالب الفقه والقضاء باعتبار أن كل دولة لها أن تمارس سيادة مطلقة على إقليمها واعترافاً بمبدأ استقلال الدول، وبالتالي أي دولة غير ملزمة بأن تجيب سلطة قضائية أجنبية فيما تطلبه منها بشأن اتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق أو غيره متى لم يكن ثمة اتفاق دولي ثنائي أو متعددة الأطراف يُلزمها بهذا التعاون القضائي¹¹

ويؤخذ على الرأي السابق أن أساس الإبادة القضائية هو التعايش المشترك بين النظم القانونية،

حيث أن الإبادة القضائية تبررها ضرورات عملية تتمثل في الإستحالة على السلطة القضائية المنيبة-

¹¹ عكاشة محمد عبدالعال، الإبادة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية -دراسة تحليلية مقارنة في

القانون المصري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 19

الإنايات القضائية الدولية في المجال الجزائي

الطالبة - إتخاذ كافة إجراءات التحقيق في شأن الدعوى المنظورة أمامها، للوصول إلى الغاية المرجوة وهي تحقيق العدالة¹² .

المبحث الثاني-موضوع الإنابة القضائية وإجراءاتها:

تعتبر الإنابة القضائية مظهراً من مظاهر التعاون الدولي بين الأجهزة القضائية للدول المختلفة من أجل تحقيق العدالة وكشف الحقيقة، ويتمثل موضوع الإنابة القضائية في إستكمال إجراء من إجراءات التحقيق اللازمة للفصل في الدعوى عن طريق السلطة القضائية المختصة في الدولة المناوبة- المطلوب إليها -بناءً على طلب يقدم من السلطة القضائية المختصة في الدولة المنببة- الطالبة -التي تعذر عليها القيام به بنفسها.

هذا ويجب أن يكون ذلك وفقاً للقوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية أو من خلال إعمال مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ المجاملة الدولية، مع الأخذ في الاعتبار أن هناك إجراءات تحقيق تصلح لأن تكون محلاً للإنابة القضائية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، كما أن الإنابة القضائية تحتاج كغيرها من إجراءات التحقيق إلى إجراءات وضوابط وآليات تحكم وتنظم إجراءات سيرها ، وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الأول-موضوع الإنابة القضائية:

12 عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية -دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن ، المرجع السابق، ص 21 .

تعدّ الإنابة القضائية آلية من آليات التعاون الدولي التي تتم على مستوى الإختصاص القضائي الدولي وليس التشريعي، فهي بمثابة تعاون في مجال الإجراءات الدولية سواء كانت جزائية أم مدنية أو تجارية، والغاية من إقرار نظام مثل نظام الإنابة القضائية يتجسد بحسب الأصل في معاونة الأجهزة القضائية في الدول، لينعكس هذا التعاون بآثار إيجابية على العدالة الدولية وحماية مصالح الأفراد. ويتمثل موضوع الإنابة القضائية في إستكمال إجراء من إجراءات التحقيق اللازمة للفصل في الدعوى عن طريق السلطة القضائية المختصة في الدولة المناوبة- المطلوب إليها -بناءً على طلب يقدم من السلطة القضائية المختصة في الدولة المنبئية- الطالبة -التي تعذر عليها القيام به بنفسها.

يمكن أن يكون موضوع الإنابة القضائية أي إجراء من إجراءات التحقيق مثل سماع الشهود أو تنفيذ عمليات التفتيش أو تقديم معلومات الخبرة أو معاينة وفحص الأشياء وغيرها¹³، فموضوع الإنابة القضائية جاء مطلقاً بحيث يشمل جميع إجراءات التحقيق مالم يرد نص يقيد موضوعها، أخذاً بالمبدأ القائل بأن المطلق يؤخذ على إطلاقه مالم يرد ما يقيد، وسوف نبين ذلك فيما يلي:

أولاً-سماع الشهود:

تسعى جهات التحقيق القضائية بحكم وظيفتها إلى البحث عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية، لذلك فهي لا تسمع إلا الشخص الذي ترى مصلحة من سماع شهادته سواءً كان شاهد نفي أم شاهد إثبات بعد إستدعائه.

¹³ تنص المادة 138 من ق إ ج على مايلي : " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم .

والشاهد هو كل شخص ترى جهات التحقيق من سماع شهادته وسيلة لإستظهار الحقيقة، فلها أن تطلب في الإناية القضائية من الدولة المناوبة- المطوب إليها - سماع شهادة من ترى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها، وتقوم الدولة المناوبة- المطوب إليها - بسماع الشاهد وفقا لقوانينها الوطنية والاتفاقيات التي تكون طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.¹⁴

كما نصت المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وحلف اليمين والإدلاء بشهادته.

حيث يجب أن يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطرق الإنابة القضائية تفويضاً عاماً.

¹⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثامنة، 2017 ، ص 533 .

كما يلا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعر

المدني¹⁵.

ثانياً- تنفيذ عمليات التفتيش:

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، بمقتضاه تقوم سلطة التحقيق أو من تأذن له من مأموري الضبط القضائي بالتنقيب عن الأدلة بشأن جريمة قد وقعت بالفعل؛ وثمرته هي ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة ، وينقسم التفتيش إلى نوعين هما تفتيش المنازل وتفتيش الأشخاص ، وقد أحاط الدستور والقوانين والإتفاقيات الدولية عمليات التفتيش بنوعيتها بالعديد من الضمانات التي تهدف إلى كفالة الحرية الشخصية¹⁶.

وقد نصت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن تفتيش الأشخاص على أنه : " لا يجوز

لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يجوزون أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش

¹⁵ متى كان مقرر قانوناً أنه لا يجوز أن يبني الطعن بالنقض الا على أحد الأوجه المشار إليها في أحكام المادة 500 من ق إ ج ، فإن الوجه المؤسس على كون القاضي الأول أصدر إنابة قضائية لمحافظ الشرطة لسماع المتهمين مخالفاً بذلك أحكام المادة 139 من نفس القانون يكون في غير محله لتعديله بدفع إجرائي أثير لأول أمام المجلس الأعلى وهو ما لا يجوز قانوناً.

ولعدم ثبوت أن الطاعن قد تمسك بما أثاره من مسائل إجرائية أمام قضاة الموضوع وإنما أثاره لأول مرة أمام المجلس الأعلى مما يجعله جديداً أو يرفض طبقاً أحكام المادة 501 م ق إ ج .(القرار رقم 25723، بتاريخ 1983/07/04 ، المجلة القضائية ، 1989، عدد 1 ، ص 352).

¹⁶ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق ، ص 46 - 451 .

الإنبات القضاية الدولية في المجال الجزائي

ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة الملبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و 40 من هذا القانون.

يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان.

تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين الكان للسهر على احترام أحكام القانون.

إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سبباً لبطلان الإجراءات العارضة".¹⁷

¹⁷ من المقرر أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في جنائية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

كما لا يجوز بدء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً إلا بطلب من صاحب المنزل

ولما ثبت - في قضية الحال - أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها - الأمر الذي أدى بمأموري الضبطية القضائية إلى تفتيش المنزل - مكان وقوع الجريمة - ليلاً وخارج الوقت القانوني ، دون التمكن من الحصول على إذن مسبق ، لكن برضا وخط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل وهي الصفة التي لا ينافسه فيها ابنه التهم.

وكما أكدت الأمم المتحدة على أهمية التعاون الدولي في المجال الجنائي والتي من ضمنها تنفيذ عمليات التفتيش، فقد نصت النمطية- 2 (باء) 3- من دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في عام 2009 ، على كيفية تنفيذ عمليات التفتيش من حيث توافق الطلبات المقدمة مع التشريعات الوطنية، ووصف الأعمال المطلوب القيام بها والأشياء المطلوب ضبطها وفحصها¹⁸.

ثالثاً-تقديم معلومات الخبرة:

تُعرف الخبرة بأنها: "إبداء لرأي فني من شخص مختص فنيا بشأن واقعة لها أهمية في الدعوى الجنائية"؛ فإذا عرضت أثناء التحقيق مسألة فنية يجب حلها لكشف الحقيقة أو لتدعيم الأدلة، فإنه يجب على سلطة التحقيق أن تندب خبيراً ليحسم هذه المسألة.

ويعتبر ندب الخبراء وسيلة هامة للحصول على معلومات فنية معينة لا تستطيع سلطة التحقيق وحدها الكشف عنها. ومن أمثلة ذلك تحليل المواد المضبوطة لمعرفة كونها، ورفع البصمات، وتحديد فصائل الدم والحمض النووي، وفحص الأسلحة والذخائر، وفحص المستندات لبيان تزويرها من عدمه، وغيرها من الموضوعات التي تستلزم تقديم رأيا فني¹⁹.

ومن ثم فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله . مما يستوجب رفض الطعن (القرار رقم 165609 ، المؤرخ في 1997/07/30 ، المجلة القضائية ، 1997 ، عدد 2 ، ص 213).

¹⁸ دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا - نيويورك 2009م، ص 119.

¹⁹ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية - معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام، دار السلامة للنشر والتوزيع ، 2018، ص418 .

كما أنه لا يجوز لسلطة التحقيق أن تفصل بنفسها في المسائل الفنية البحتة، فضلاً عن أنه لا يشترط تواجدها أثناء قيام الخبير بأعمال الخبرة، بل يجب عليها أن تصدّ أمراً بندبه تبين فيه الأعمال والمسائل الفنية المكلف بها، حيث أن عمل الخبير يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق.²⁰

هذا وقد نصت المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضٍ من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضٍ من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لا زماً من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي تبعها كل منهم .

ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه.

ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة".

ويتضح من خلال النص السابق أن سلطة التحقيق ليست ملزمة بندب الخبير، وأن ندب الخبير متروك لظروف الواقعة التي تقدها سلطة التحقيق.

²⁰ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية - معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، المرجع سابق، ص 41 .

وهذا ما حرصت الأمم المتحدة بالتأكيد على أهمية التعاون الدولي في المسائل الجزائية والتي من ضمنها تنفيذ عمليات التفتيش والتقييمات التي يقوم بها الخبراء .

المطلب الثاني- إجراءات الإنابة القضائية:

تحتاج الإنابة القضائية كغيرها من إجراءات التحقيق إلى ضوابط وآليات تحكم وتنظم إجراءات سيرها وتنفيذها والآثار المترتبة عليها، فكثير من الدول تلجأ إلى الاتفاقيات الدولية لمعالجة إجراءات الإنابة القضائية وما يترتب عليها من آثار، فأصبحت هذه الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساسي لاستخلاص القواعد العامة للإنابة القضائية.

إلا أن هناك بعض الدول التي حرصت على وضع أحكام تنظيمية للإنابة القضائية في تشريعاتها الوطنية ومن ضمنها الجزائر ، فقد أفردت القسم الثامن من الفصل الأول من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر سنة 2006.

الفرع الأول- مصدر الإنابة القضائية:

يجب أن تتوفر الصفة القانونية في مصدر طلب الإنابة القضائية، إذ أنه يتم النظر أولاً إلى صفة مصدرها ومن ثم إلى مدى اختصاصه في إصدارها .والإنابة القضائية- كما سبق بيانها- أنها إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة اللازمة بشأن دعوى جنائية منظورة أمام السلطة القضائية المختصة اقتضت ظروفها استكمال التحقيقات في دولة أجنبية- الدولة المناوبة- لكشف الحقيقة، فالإنابة

الإنبات القضائية الدولية في المجال الجزائري

القضائية تصدر من السلطة القضائية المختصة التي ماتزال الدعوى الجنائية منظورة أمامها، وبناءً على تقديرها لما تقتضيها مصلحة التحقيق.²¹

أولاً-الصفة القضائية:

يشترط في مصدر الإنابة القضائية أن يكون ذو صفة قضائية، ويفهم من مصطلح " الإنابة القضائية " مباشرةً أن السلطة المنوط بها إصدار الإنابة القضائية يجب أن تكون ذات طابع قضائي.

فقد حرصت الكثير من الاتفاقيات الدولية على ضرورة أن تصدر الإنابة القضائية من سلطة قضائية مختصة، ومن ثم فإنه يجب على الدول في حالة انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية أن تبين السلطة القضائية المختصة بالقيام بإجراءات الإنابة القضائية.²²

كما حرص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على ذكر الجهات المختصة بإصدار طلب الإنابة القضائية، فنصت المادة 721 على : " في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل

²¹ أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي ، 2011، ص 444 - 440 .

²² زياد إبراهيم شبحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2015 ، ص194.

بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقاً للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل " .

ويتضح لنا من النص السابق أن طلب الإنابة القضائية في المجال الجنائي لا يصدر إلا من أحد السلطات القضائية المختصة وإلا كان باطلاً.

ومما سبق يتضح لنا أن الصفة القضائية يجب أن تتوافر في مصدر الإنابة القضائية، وإلا كانت محلاً للرفض من قبل السلطة القضائية المختصة في الدولة المناوبة- المطلوب إليها- ، فإذا توافرت الصفة القانونية للسلطة القضائية في الدولة المنبئية- الطالبة - فإنه يجب أن يتوافر معها كذلك الاختصاص القضائي.

ثانياً- الإختصاص القضائي الجزائري :

يقصد بالاختصاص القضائي الجزئي السلطة التي يقرها القانون للسلطة القضائية المختصة في أن تنظر دعوى من نوع معين حدده القانون، فهي صلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة وفقاً لما ينص عليه القانون.²³

والاختصاص القضائي الجزائري يكون داخل الحدود الإقليمية للدولة كقاعدة عامة وهذا هو مبدأ الإقليمية؛ إلا أنه قد يمتد إلى خارج إقليمها لوجود ضرورة تقتضي ذلك وفقاً لما يحدده القانون؛ وتمثل

²³ زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع

سابق، ص 200 .

الإنبات القضاية الدولية في المجال الجزائري

أهم المبادئ التي تحكم الاختصاص القضائي الجزائري في عينة قانون العقوبات، وشخصية قانون العقوبات، وعالمية قانون العقوبات .

الفرع الثاني- الشروط الشكلية لطلب الإنابة القضائية:

يصدر طلب الإنابة القضائية وفقا للشكل والإجراءات التي رسمها القانون الوطني للدولة المنبئة - الطالبة - أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، لذلك كان من الواجب بيان القانون الذي يخضع له شكل طلب الإنابة القضائية ومن ثم بيان المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الطلب.

أولاً- شكل طلب الإنابة القضائية:

الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق تلجأ إليه السلطة القضائية المختصة في الدولة المنبئة- الطالبة - أثناء نظرها للدعوى، والأصل أن شكل طلب الإنابة القضائية يخضع لقانون الدولة المنبئة- الطالبة-، أو للاتفاقية الدولية التي تنظم الإنابة القضائية في المجال الجزائري على أن تكون الدولتين طرفا فيها .

وعلى ذلك تقوم السلطة القضائية المختصة في الدولة المنبئة- الطالبة -بتحديد كيفية تحرير الطلب والإجراءات المطلوب اتخاذها، والتحقيقات المراد القيام بها، وظروف الواقعة والنصوص القانونية المنطبقة عليها، والأوراق والمستندات اللازمة لتنفيذ الإنابة القضائية.²⁴

ويتضح لنا مما سبق أن طلب الإنابة القضائية مبدئياً يجب أن يتفق مع قانون الدولة المناوبة- المطلوب إليها-، ومع ذلك من الممكن اتباع الإجراءات المحددة في طلب الدولة المنبئة -الطالبة-، حيث أن الهدف من طلب الإنابة القضائية هو تيسير التحقيقات في إقليم الدولة المناوبة -المطلوب إليها - طالما أن ذلك لا يتعارض مع قوانينها الوطنية، ويمكن القيام بذلك إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية.

ثانياً- بيانات ومعلومات طلب الإنابة القضائية:

تشتط معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية عدة أمور يجب توافرها في طلب الإنابة القضائية، وتعرف هذه الأمور بالجانب الشكلي للطلب، وتتمثل في كتابة الطلب، واللغة التي يصدر بها، والبيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب.²⁵

ف نجد أن المشرع نص في المادة 138 من ق إ ج على مايلي : "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية

²⁴ عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص. 148

²⁵ زياد إبراهيم شيجا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص 214 .

الإنايات القضائية الدولية في المجال الجزائي

المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم .

ويذكر في الإنايات القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه.

ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة".

ولما كان طلب الإنايات القضائية المقدم من الدولة المنبئة- الطالبة -إجراء من إجراءات التحقيق، فالأصل أن تكون جميع إجراءات التحقيق مكتوبة ، وهذا أكدته التشريعات الجنائية الوطنية.

كما يجب أن يستوفي الشكل والبيانات المنصوص عليها في قوانين الدولة المنبئة- الطالبة -أو الاتفاقيات الدولية المنظمة لها أو أن يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية، لتكون محل قبول لدى الدولة المناوبة- المطلوب إليها - طالما أن ذلك لا يتعارض مع قوانينها الوطنية .ومن ثم يتم العمل على إرسال طلب الإنايات القضائية إلى الدولة المناوبة- المطلوب إليها-.

الخاتمة :

تعتبر الإنايات القضائية في المجال الجزائي من أهم صور التعاون القضائي الدولي، حيث تطلب السلطات القضائية المختصة في دولة أجنبية" طالبة "من السلطات القضائية المختصة في دولة أجنبية أخرى" مطلوب إليها "اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الأمانة للفصل في دعوى منظورة أمامها، بسبب

مانع أو عائق ما حال دون اتخاذها لهذا الإجراء على إقليمها، وقد يتمثل ذلك الإجراء في سماع شهود أو إعداد تقارير خبرة ومناقشتها أو إجراء معاينة.

والإنابة القضائية في المجال الجنائي تستمد أساسها القانوني من التشريعات الجنائية الوطنية، أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو قد تستمد من مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملات الدولية، مما يسهل من تحقيق العدالة القضائية ويجعل المجتمع الدولي يتجاوز فكرة السيادة الإقليمية في سبيل تحقيقها.

في ختام هذه الدراسة التأكيد على أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، فنجد أن أهم النتائج تتمثل في الآتي:

1- الإنابة القضائية في المجال الجزائي أصبحت من أهم آليات التعاون القضائي الدولي في ظل التقدم التكنولوجي والتطور المستمر للجريمة المنظمة العابرة للحدود، مما يستدعي التعاون مع مختلف الدول في هذا المجال.

2- الإنابة القضائية الدولية هي عبارة عن طلب يقدم من سلطة قضائية مختصة في دولة إلى سلطة قضائية مختصة في دولة أخرى، لإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق لا يمكنها إتخاذها بسبب وجود عائق ما يحول دون ذلك.

3- يجب حرص الدولتين المنبئة والمنابة على صحة إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية من قبل السلطة القضائية المختصة.

ومما تقدم عرضة من نتائج يظهر لنا أهمية التقدم التوصيات التي قد تسهم مستقبلا في تعزيز دور الإنابة القضاية الدولية في المسائل الجزائرية في تحقيق العدالة وكشف الحقيقة، وذلك على النحو التالي:

- 1- الإنضمام للاتفاقيات الإقليمية والدولية المنظمة لمسائل التعاون القضاية الدولي ذات الصلة بالإنابة القضاية .
- 1- ضرورة إبرام الجزائر على العديد من الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التعاون القضاية الدولي بشكل عام وفي مجال الإنابة القضاية بشكل خاص ليسهل الوصول إلى العدالة والحقيقة لإحلال الإستقرار الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود .